

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٦١ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات الأهلية والمؤسسية التالية :

جمعية تنمية المجتمع ببليس - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى

بالشرقية ، تحت رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٧٢

جمعية تنمية المجتمع بقوص - العتامين - المقيدة بدائرة مديرية التضامن

الاجتماعى بقنا ، تحت رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٨٠

جمعية تنمية المجتمع المحلى بباقور - أبو تيج - المقيدة بدائرة مديرية

التضامن الاجتماعى بأسسيوط ، تحت رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٩

الجمعية الخيرية الإسلامية لتنمية المجتمع بعرب العطايات البحرية بأبنوب -

المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بأسسيوط ، تحت رقم ٢٧٨

لسنة ١٩٧٩

جمعية تحفيظ القرآن الكريم ببندر العدو - المقيدة بدائرة مديرية التضامن

الاجتماعى بالمنيا ، تحت رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٦٦

جمعية واحة الأمل الخيرية - مركز أجا - المقيدة بدائرة مديرية التضامن

الاجتماعى بالدقهلية ، تحت رقم ٢٤٧٦ لسنة ٢٠١٤

- جمعية التوحيد والنور للتنمية بنى شبل - غرب الزقازيق - المقيدة
 بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية ، تحت رقم ١٧٢٨ لسنة ٢٠٠٧
- جمعية السلام لتنمية المجتمع بسفلاق - المقيدة بدائرة مديرية التضامن
 الاجتماعى بسوهاج ، تحت رقم ١٤٤٣ لسنة ٢٠١٦
- جمعية أولاد موسى الخيرية بجزيرة شطورة مركز طهطا - المقيدة
 بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج ، تحت رقم ١٣٣٤ لسنة ٢٠١٤
- مؤسسة تنمية الطفل بالأقصر - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى
 بالأقصر ، تحت رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٦
- جمعية التوحيد والنور الخيرية بديروط الشريف - المقيدة بدائرة مديرية
 التضامن الاجتماعى بأسسيوط ، تحت رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٤

(المادة الثانية)

- تتمتع كل من المؤسسة والجمعيات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة
 العامة على النحو التالى :
- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
 - ٢ - عدم جواز اكتساب أموالها بالتقادم .
 - ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى
 تقوم عليها .
 - ٤ - إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتتحمل الجمعيات الأهلية
 والمؤسسة المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
- صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي